يشهد لما قلناه فتامل   اذا اقر المشروط له الريع او بعضه الخ قيل عليه الاقرار
على الزايد اخبار وبنوا عليه انه اذا اقر بشيء ولم يكن مطابقا لنفس الامر لا يحل للمقر له
اخذه فغاية ما حصل بالاقرار المواخذة به ظاهرا والسوال انما هو عن سقوط الموجه حقيقة
فاين هذا من ذلك   ولا بالبيع ولا بالاجارة اي بيع الحايط الموضوع عليها الجذوع
واجارتها   وهو شامل للمشروط فلزمت كلزومه الخ قد تقدم للمص في فن الفوايد
ان الحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكما بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم
الحنفي السابق اذ لم يحكم بما في الشروط انما حكم باصل الوقف وما تضمنه من صحة شروط
الخ ما ذكره وذكر قبل هذا عن العمادية وجامع الفصولين والبزازية وفتاوى العلامة
قاسم ان شرط نفاذ القضا في المجتهدات ان يكون في حادثة ودعوى صحيحة فان فات
هذا الشرط كان فتوى لا حكما الخ هذا ولكن الكلام في اللزوم في حقه وعدم صحة رجوعه عما
شرط لنفسه لا في حكم الحاكم فيه بمقتضى مذهبه فليتامل   فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط
اقول هذا يخالف لما اختاره في شرحه على الكنز

بيان ان الساقط لا يعود

فلا يعود الترتيب الخ لان الساقط يتلاشى فلا يحتمل العود كالما القليل اذا تنجس
ودخل عليه الما الجاري حتى كثر وسال ثم عاد الى القلة لا يعود نجسا او هو مختار السرخسي
والبزدوي وصححه في الكافي وفي النهاية والمعراج وعليه الفتوى وقيل انه يعود واختاره
في الهداية وقال انه الاظهر بخلاف ما اذا سقط الترتيب بالنسيان لكن في منية المفتي
ما يخالفه حيث قال نسي صلاة فتذكرها بعد شهر تجوز الوقتية مع تذكرها هو المختار اه
وهو يفيد انه لا يعود الساقط بالنسيان بالتذكر ومثل ما في المنية ما في المجتبى وبه جزم
صاحب التنوير   بالتشميس ونحوه المراد بعود الترتيب والالتقا في الربع   وجفت
الارض بالشمس اعلى لا شرط   وكذا البير اذا غار ماؤها يعني وجف اسفلها والاولى الاصح العود
كما في السراج   وقد وقعت حادثة الفتوى ابراه عاما الخ هي في العمادية في دفع الدفع من الفصل
السابع   ثم اقر بالمال المبرء منه الخ قيل يجب حمله على ان المقر تعرض في الاقرار على ان المقر به
هو نفس المبرء منه بان يقول مثلا المال الذي ابراتني منه هو ثابت في ذمتي والا فلا ريب عند
عدم التعرض لكونه نفس المبرء منه في انه يواخذ باقراره حملا له على لزومه بسبب حادث بعد الابرا
كما لو ادعى عليه مثلا بماية دينار فابراه منها ومن كل حق ثم اقر المبرء بعد الابرا بان للمبري عنده

مائة

بيان ان الدراهم الزيوف كالجياد

ماية دينار من غير تعرض لبيان انها المبري منها فتامل   يعني دعوى الاقرار بعيد
ان الدفع نفس دعوى الاقرار وانما لم يصح لانه اعتراف منه بان المقر كاذب في اقراره
لمصادقته على صدور الابرا منه وهذا مبني على ان المدعي ادعى الاقرار بنفس المال
المبرء منه كما يفيده قوله اقر لي بالمال والا فالصحيح دعوى الاقرار وحمل على انه بسبب
حادث بعد الابرا والله سبحانه وتعالى اعلم   قوله
ومسايل ذكر تمامها الخ اقول قد نقلناها عنه فيما تقدم في بحث احكام النقد والله

بيان ان النايم كالمستيقظ

قوله الثانية اذا جامعها وهي نايمة قيل ينظر اذا جامع
الزوج الثاني المطلقة ثلاثا وهي نايمة او مغمى عليها او ادخلت ذكره في فرجها وهو كذلك
هل تحل للثاني لا يقال سياتي في احكام غيبوبة الحشفة ان منها التحليل لانا نقول لا يجوز
ان يكون على اطلاقه لانه لو كانت ملفوفة في خرقة او في القلفة بحيث لا تدرك الحرارة
لم تحل   فمات الابن كذا في النسخ والصواب الاب   يحرم عن الميراث وجه ان سقوط
الابن عليه سبب لموته ومباشرة جسم الاب اياه بمنزلة مباشرة قتله فيحرم كالمكلف
مستيقظا   الخامس عشر المتيمم اذا مر الخ دابته الخ اقول ذكر المص في البحر نقلا عن
التوشيح ان المختار في الفتاوى عدم الانتقاض اتفاقا لانه لو تيمم وبقربه ما لا يعلم جاز
اتفاقا اه وفي التجنيس جعل الاتفاق فيما اذا كان بجنبه بير لا يعلم بها واثبت الخلاف
فيما لو كان نايما على صفة لا توجب النقض كالنايم ماشيا او راكبا اما النايم على صفة
توجب النقض فلا يتاتى الخلاف اذ التيمم ينتقض بالنوم ولهذا صور المسئلة في الجمع
في الناعس قال بعض الفضلا لكن يتصور في النوم الناقض ايضا بان كان متيمما عن
جنابة   السابع عشر المصلي اذا نام وقرا الخ ذكر هذه الرواية في التتارخانية قال في
الكبرى والمختار انه لا يجوز عن القراة يعني لان الاختيار شرط ادا العبادة ولم يوجد
ويجب في بعض الاقوال اقول وهو الصحيح احتياطا في اسر العبادة كما في التتارخانية
الخامس والعشرون المصلي اذا نام في صلاته فاحتلم اقول حق العبارة ان
يقال فخرج منه مني حتى يتصور كون النايم فيها كالمستيقظ   ولا يمكنه البنا اي قياسا
على سبق الحدث لندور خروج المني في الصلاة بخلاف سبق الحدث والله اعلم

احكام المعتوه

وقيل هو كالمجنون يعني فلا تصح منه العبادات ولا تجب   وقيل كالبالغ اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)